

قرار:

مادة ١ - يفتح اعتداد أضاف بميزانية الهيئة العامة لشئون سكك حديد مصر للسنة المالية ١٩٦٦/١٩٦٧ بالباب الثاني مصروفات جزءه مقداره ٧٢٢٠٤٤ جنيهًا أخذًا من الفائض المستحق لخزانة الصندوق وذلك لدفع التزاماتها من فروق أسعار السولار المستحقة للؤسسة المصرية العامة للبترول.

مادة ٢ - تقوم الهيئة العامة لشئون سكك حديد مصر بسداد للبترول المذكور مباشرة لخزانة العامة على أن يتبرع ذلك تسديد الجزء من الفائض المستحق على المؤسسة المصرية العامة للبترول في السنة المالية ١٩٦٦/١٩٦٧.

مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما صدر برئاسة الجمهورية في ٢٣ جمادي الأول سنة ١٢٨٧ (٢٩ أغسطس ١٩٦٧) بمحال عبد الناصر.

الجمهورية العربية المتحدة

أمر رقم ١٣ لسنة ١٩٦٧

تحويل وزير الداخلية سلطة الأمن بإعادة الأختصاص المولودين أو المتوطنين في غير الجهة التي يقيمون فيها إلى مقر ولادتهم أو توطنهما

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور

وعلم القانون رقم ١٦٦ لسنة ١٩٥٨ بشأن حالة الطوارىء

وعلم قرار رئيس الجمهورية رقم ١٣٣٧ لسنة ١٩٦٧ بتأملنط الطوارىء

قرار:

مادة ١ - يهدى إلى وزير الداخلية بسلطة الأمر بإعادة الأختصاص المولودين أو المتوطنين في غير الجهة التي يقيمون فيها إلى مقر ولادتهم أو توطنهما إذا لم يوجد ما يغير مقامهم في تلك الجهة.

مادة ٢ - يعاقب كل من يخالف الأمر الصادر إليه في هذا الشأن بالحبس مدة لا تجاوز ستة أشهر وبغرامة لا تجاوز خمسين جنيهًا أو زائدين هاتين المقوتين.

مادة ٣ - ينشر هذا الأمر في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٣ جمادي الآخرة سنة ١٢٨٧ (٧ سبتمبر ١٩٦٧)

بمحال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٦٢٤ لسنة ١٩٦٧

بشأن تعديل الغرض المخصص من أجله مبلغ الـ ١٦٤٠٠ ج

المرج بالباب الثالث من ميزانية الأمانة العامة للإدارة المحلية

للسنة المالية ١٩٦٦/١٩٦٧

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور

وعلم قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٥٦٠ لسنة ١٩٦٦ بربط ميزانية الخدمات

للسنة المالية ١٩٦٦/١٩٦٧

وعلى القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٧ بتفويض رئيس الجمهورية في إصدار

قرارات لما تقتضي الحال

قرار:

مادة ١ - يعدل الغرض المخصص من أجله مبلغ الـ ١٦٤٠٠ ج المرج

بالباب الثالث من ميزانية الأمانة العامة للإدارة المحلية للسنة المالية

١٩٦٦/١٩٦٧ بجعله للشروط الاستثنائية للشبكة الأساسية برئاسة

الجمهورية بدلاً من أجور الشبكة الأساسية برئاسة الجمهورية.

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٣ جمادي الأول سنة ١٢٨٧ (٢١ أغسطس ١٩٦٧)

بمحال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٦٢٥ لسنة ١٩٦٧

فتح اعتداد أضاف بميزانية الهيئة العامة لشئون سكك حديد مصر

للسنة المالية ١٩٦٦/١٩٦٧

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور

وعلم القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٧ بتفويض رئيس الجمهورية في إصدار

قرارات لما تقتضي الحال